

مساهمة الأسرة في تثبيت الأمن الفردى والاجتماعى

د. عبد القادر بن عزوز

أستاذ محاضر بكلية العلوم الإسلامية

- جامعة الجزائر -

مقدمة:

إن الناظر في القرآن الكريم والسنة المطهرة ليقف على المعالم التي رسمتها الشريعة لتثبيت الأمن وتحقيقه على المستوى النظري والتطبيقي بدءا بالفرد ثم الأسرة ثم المجتمع فالدولة وبما يتلاءم وفطرة الإنسان وطبيعته البشرية ، وإن هذا النظام المتوازن جسده نظريا أي القرآن الكريم ورسمت حدوده العملية والتطبيقية السنة النبوية من خلال فعل النبي الكريم ﷺ سواء في بيته أو خارجه بفعله بمقتضى التشريع أو التبليغ أو القضاء أو السياسة الشرعية أو الصلح يهدف هذا البحث إلى الإجابة عن الإشكالية التالية:

إلى أي مدى يمكن للأسرة أن تشارك في المحافظة على الأمن الفردي والاجتماعي؟

وهل وضعت الشريعة آليات لذلك؟

وللإجابة عن هذا التساؤل سأستخدم المنهج التحليلي ببيان معنى التثبيت، والأمن ثم المجتمع والفرد ثم أثني ببيان المنهج العلمي الواقعي الذي يمكن للأسرة



كوحدة عضوية من مجموع أفراد المجتمع القيام به حتى تحقق مصلحة الأمن على المستوى الفردي والاجتماعي، لأنهي البحث بخاتمة أجمل فيها النتائج المتوصل إليها.

المبحث الأول: تحديد المصطلحات وبيان معانيها اللغوية والاصطلاحية:

يتضمن هذا المبحث تحديد جملة من المصطلحات المستعملة في البحث كتحديد معنى الأسرة والفرد... من جهة معناها اللغوي والاصطلاح الشرعي تسهيلا لمقاصد البحث وضبطا لمعانيه.

أولاً: تعريف الأسرة في اللغة والاصطلاح

أ- تعريف الأسرة في اللغة: الأسرة في أصل اللغة الدرع الحصين، وهي عشيرة الرجل وأهله⁽¹⁾.

ب- تعريف الأسرة في الاصطلاح: هي الخلية الأولى الأساسية الناشئة بحكم عقد الزوجية بين الرجل والمرأة وما يتولد عنها من مقاصد إنجاب الأولاد وتربيتهم وتعليمهم على أصول التعاون والرحمة وصلة الرحم...⁽²⁾

ثانياً: تعريف تثبيت الأمن الفردي واللغة: في اللغة والاصطلاح

أ- تعريف التثبيت في اللغة: ثبت الشيء ثباتاً وثبوتاً؛ فهو ثابت بمعنى الحبس والقيام في المكان⁽²⁾.

أ- تعريف الأمن في اللغة: الأمن في أصل اللغة: ضد الخوف⁽³⁾.

ب- تعريف الفرد في اللغة: الفرد في أصل اللغة: ما قابل الجماعة، وهو أيضا نصف الزوج⁽⁴⁾.

ت- تعريف الاجتماعي في اللغة: الجماعة في أصل اللغة: ما أيضا: الوتر⁽⁵⁾. والمجتمع في أصل اللغة: ما يثوب إليه كالمَنْزَل⁽⁶⁾ وهو أيضا: ما قابل التفرق⁽⁷⁾، والجمع اسم لجماعة الناس⁽⁸⁾.

ج- تعريف الأمن في الاصطلاح الشرعي: مجموع القواعد الشرعية النازمة لحياة الإنسان كفرد أو جماعة تحفظ كلياته الخمس وجودا وعدما. ومنه يكون معنى الأمن: حالة نفسية يستشعرها الإنسان إذا أشبعت حاجاته العقدية والمادية بحسب ما تقرر في عقيدته وما ينشأ عنها من رؤية لنظام الكون والحياة.

ح- تعريف الأمن الفردي والاجتماعي في الاصطلاح الشرعي: هو ما يتوصل إليه الإنسان كفرد أو جماعة من تحقيق ما يحفظ كلياته الخمس وجودا وعدما.

ثالثا: معالم الأمن الفردي والاجتماعي في الإسلام: تتجلى معالم الأمن الفردي والاجتماعي في الشريعة الإسلامية فيما يلي⁽⁹⁾:

- سلامة الأفراد والجماعات من الأخطار الداخلية والخارجية.
- سلامة الممتلكات العامة والخاصة من الاعتداء.
- تحقيق الاستقرار السياسي والاجتماعي.
- تحقيق الاستقرار الاقتصادي.



- تحقيق المساواة في الحقوق والواجبات بين أفراد المجتمع .
- احترام الخصوصيات الفردية والاجتماعية العقدية والفكرية لأفراد المجتمع .
- تحقيق الشعور النفسي بالاطمئنان على الكليات الخمس في الزمن والمكان في الحاضر والمستقبل .

المبحث الثاني: منهج الإسلام النظري لتثبيت الأمن الفردي والاجتماعي :
اعتبر الإسلام مسألة تحقيق الأمن وتثبيته على المستوى الفردي والاجتماعي أمراً مشتركاً بين الفرد ممثلاً بالأسرة والمجتمع ممثلة بالمدارس والجاوا الحضانية. لة ممثلة بسلطاتها التنفيذية ومرافقها العمومية الخدمية ؛ فإن أخل طرف من هذه الأطراف بمسؤوليته وقع الخلل ببقية العناصر وأثر عليها سلباً وتدهورت الحالة الأمنية بكل مستوياتها وأنواعها . ولقد رسمت الشريعة منهجاً نظرياً لحفظ الأمن الفردي والاجتماعي وتثبيته ، إذ إن الناظر في أصول الشريعة يجدها داعية إلى تكوين الأسرة والعمل على استقرارها ، إذ استقرارها وسيلة لمصلحة استقرار باقي المجتمع ولتحقيق هذا الأمر دعت الشريعة الناس إلى تحقيق المقاصد الشرعية من الزواج ومنه إلى تكوين أسرة والتي أجملها في الآتي :

أ- تنظيم شؤون الأسرة: بينت الشريعة السمحة بعموم أحكامها الأركان الواجبة تحقيقها لتكوين الزواج ومنه الأسرة وما كلام الفقهاء على بيان الأركان والشروط والحقوق والواجبات والموانع المؤقتة والدائمة نحو قوله تعالى : ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتاً وَسَاءَ سَبِيلاً﴾⁽¹⁰⁾ وأحكام

الطوارئ المتعلقة بالزواج كالطلاق والعدة والظهار والتحكيم العائلي والحضانة ... إلا وسيلة لمصلحة استقرار الأسرة لما فيه استقرار ، أي بداخلها مما يحقق الأمن الاجتماعي خارجها.

ب- الدعوة إلى حسن اختيار شريك الحياة: اعتبرت الشريعة حسن اختيار شريك الحياة أمراً مهماً لأن الزواج مشروع حياة ومقاصد يرجى تحقيقها، فإن كان الشريك لا تتوفر فيه أسباب إنجاح المشروع، فإن مقاصده تختفي ومن ذلك حسن تربية الأبناء على مقاصد الشرع عموماً وتحقيق الأمن الفردي والاجتماعي خصوصاً ولا يتحقق ذلك إلا بتوفير أسباب استقرار الأسرة والذي وسيلته حرية الاختيار المشروع من جهة الرجل والمرأة فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (إِذَا خَطَبَ إِلَيْكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ، فَرُؤُوسَهُ إِلَّا تَفْعَلُوا؛ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ عَرِضٌ) (11). وعن أبي هريرة رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا وَلِحَسَبِهَا وَجَمَالِهَا وَلِدِينِهَا فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ) (12).

وإن في سوء اختيار شريك الحياة مفسدة عدم استقرار الأسرة، وعدم تحقيق مقاصدها ومثاله حدوث 14000 حالة طلاق بالجزائر خلال ثلاثة أشهر منها 1250 حالة خلع (13) فهذا الرقم يدل على التسرع في اختيار الشريك وعدم التركيز على الضوابط الأساسية في اختياره، مما يترتب عنه مسارعة كل منهما بعد انكشاف الحقائق إلى التخلص من هذا العقد .

ج- معالجة أحكام الطوارئ الأسرية: نهت الشريعة إلى أهمية معالجة المنازعات الأسرية بين الزوج وزوجته لما فيه من أسباب تحقيق الاستقرار النفسي لأفرادها عموماً



ولأبنائها خصوصاً حتى لا يكبر الواحد منهم بعقد نفسية يحاول من خلالها عند كبره أن ينتقم من كل فرد من أفراد المجتمع انتقاماً للأمن الذي لم يجده في أسرته قال تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا﴾⁽¹⁴⁾. ولقد أدى إهمال الأسر لأحكام الطوارئ بمعنى أنهم يقدمون على الطلاق دون النظر في مآلاته الحقوقية كالنفقة وبيت الحضانة للأطفال إلى ظهور ظاهرة التشرد للأطفال، إذ قدرت مصالح الدرك الوطني حوالي 3076 متشرد سنة 2003م، ونسبة 2209 طفل ضحية إجرام سنة 2008م، وهذا بسبب غياب الرعاية والإهمال الأسري كما وصلت نسبة الإجرام عند الأطفال حوالي 11% سنة 2008م، أي بما يعادل 1560 طفل متورط في النشاط الإجرامي⁽¹⁵⁾.

د- بيان مقاصد الأسرة: عملت الشريعة على بيان مقاصد الأسرة ببيان مقاصد الزوج والتي أجملها في الآتي:

المقصد الأول: مقصد عبادة الله: إن من أعظم مقاصد الخلق أن ينتسبوا إلى الله سبحانه بالعبادة الصحيحة ويوحده وينزهوه سبحانه وتعالى عن الشريك والنظير، قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾⁽¹⁶⁾ ومعنى عبادة الله سبحانه؛ التذلل والخضوع له ومعرفته وتوحيده⁽¹⁷⁾ ومن أسباب تحقق ذلك الزواج الشرعي وتشكيل الأسرة.

وفي نفس المضمون جاء حديث أبي أيوب قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (أَرْبَعٌ مِنْ سُنَنِ الْمُرْسَلِينَ: الْحَيَاءُ وَالتَّعَطُّرُ وَالسَّوَاكُ وَالتَّكَاحُ)⁽¹⁸⁾.

بين الحديث الشريف إن الزواج من سنن المرسلين لأنه وسيلة لتربية أفراد

الأسرة على الطاعات والتي لا تحقق إلا بتوفير أسباب الأمن بمختلف أنواعه .

المقصد الثاني: مقصد السكينة النفسية: يعتبر نظام الزوجية آية ودليل على قدرة مبدع الكون سبحانه وتعالى عقلي. ربط به من غرائز مادية ونفسية سببا فطريا يدفع الذكر نحو الأنثى والعكس ميلا فطريا يحقق معنى التناسل والعفاف على حد سواء.

وفي مضمون هذا المقصد جاء حديث النبي الأكرم ﷺ عن عبد الرحمان بن زيد، قال: دخلت مع علقمة والأسود على عبد الله، فقال: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ شَبَابًا لَا نَحْدُ شَيْئًا، فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنْ اسْتَطَاعَ الْبَاءَةَ؛ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغْضُ لِلْبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ، فَلَعَلَّهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ) (19).

فالحديث الشريف يرسم منهجا للأمن الاجتماعي على مستوى الغريزة فالواحد من أفراد الأسرة إن ربي على مبدأ احترام أعراض الناس وتهذيب الغريزة والسيطرة عليها قادر على السيطرة على جملة غرائزه الأخرى كالغضب والأنانية والانحياز العاطفي دون مبرر شرعي أو عقلي ...

كما إن من المصالح التي يحققها الزواج ركون الزوج إلى زوجته، واستئناس بعضهما ببعض مما يولد بينهما سكنا واستقرارا وأمنا نفسيا يساعدهما على تأدية وظيفتهما في الحياة ينقلانه إلى أفراد أسرتهما ومنه إلى المجتمع، وهذا مصداقا لقوله تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ (20).

فالزواج يحقق معنى السكن من حيث حصول الطمأنينة والاستئناس بين الزوجين تجاه بعضهما البعض وإن هذا الاستئناس يحقق الأمن على مستوى الأسرة



ليتعدى إلى باقي أفراد المجتمع.

وإن غياب هذه السكينة بين الزوجين يؤثر سلباً على التركيبة النفسية للأولاد مما يرجع عليهم سلباً على مردودهم الدراسي؛ بل البعض منهم يهتم دراسته، إذ عرفت المدارس الجزائرية نسبة كبيرة من التسرب المدرسي المبكر للأطفال، ولقد قدرت بعض الدراسات الميدانية لثمانى ولايات من وسط الجزائر عن وجود "2979 طفلاً عاملاً تتراوح أعمارهم ما بين 4 إلى 17 سنة ينشطون في مجال بيع السجائر والرعي والمتاجرة بالمخدرات والدعارة" (21).

المقصد الثالث: مقصد عمارة الأرض: إن من المصالح التي يحققها عقد الزواج من خلال رغبة كل من الذكر والأنثى في بعضهما البعض فطرياً أنه يحقق مودة وتعاوناً وتناسلاً واتحاداً، وما يترتب عن ذلك من بناء نظام الأسرة، فالمجتمع، فالأمة (22). عن عائشة (رضي الله عنها) أن رسول الله ﷺ ونهى: "عَنِ التَّبَتُّلِ" (23)، فإن في النهي عن التبتل؛ وهو عدم طلب الولد والتوجه إلى العبادة الصرفة يتنافى ومقصود عمارة الأرض وبناء الحضارة والمدنية الصالحة وإن عمارة الأرض لا يتحقق بالتناسل لوحده إذا لم تصاحبه التربية الحسنة المعتدلة وهذا الأمر أيضاً لا يتحقق إلا بتوفر أسباب الأمن. وإن في عدم وعي المجتمع لخطورة انتشار ظاهرة العنوسة فيه لأسباب في الكثير من الأحيان متولدة منه بحكم العادات والتقاليد الداخلة على المجتمعات العربية والإسلامية دفعت الكثير من أفراد الأسرة يبحثون عن مصادر للذة خارج الإطار الشرعي ومثاله انتشار الزنا أو ما يسمى في الاصطلاح الغربي "الأمهات العازبات" إذ تفيد دراسة ميداني بالجزائر عن وجود "5000 مولود سنوياً خارج إطار الزواج القانوني

على المستوى الوطني " وإن في انتشار مثل هذه المظاهر وسيلة لمفسدة القضاء على مقصد عمارة الأرض والذي لا يتحقق بالمعنى الشرعي إلا بالزواج المشروع⁽²⁴⁾.

المقصد الرابع: مقصد توطيد شبكة العلاقات الاجتماعية: إن الإنسان مدني بطبعه يميل إلى العيش ضمن جماعة، وإن عقد الزواج يحقق هذا الميل الفطري، إذ به يرتبط بالجماعة الإنسانية من حيث أصله وبحكم عقد المصاهرة من جهة أخرى، ولهذا السبب كان من وظائف الأنبياء أن يحققوا هذا المعنى من التجمع البشري مصداقا لقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِنْ قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً وَمَا كَانَ لِرَسُولٍ أَنْ يَأْتِيَ بِآيَةٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ لِكُلِّ أَجَلٍ كِتَابٌ﴾⁽²⁵⁾ وإظهار أن أعباء الرسالة لا تتنافى مع مقتضى الزواج والتكاثر، وما يتولد عنه من صلة رحم أو ميلاد شبكة من العلاقات الاجتماعية تقوم في غالبيتها على سد حاجات البعض وتحقيق معنى التسخير المتبادل بينهم والتعاون على الأمن بكل أنواعه، والأخذ بيد المعتدي والصلح بين المتخاصمين وغير ذلك من المسائل الحقوقية.

وإن غياب هذه المقاصد من تكوين الأسرة جعلت نسبة الطلاق في العالم الإسلامي ترتفع بنسب كبيرة كل سنة فعلى سبيل المثال سجلت بالجزائر سنة 2007م تسجيل حوالي 35000 حالة طلاق منها 3500 حالة طلاق بالخلع⁽²⁶⁾، وهذا مما يؤثر على تحقيق المقاصد الشرعية المرجوة من الأسرة.

المبحث الثالث: منهج الإسلام التطبيقي لتثبيت الأمن الفردي والاجتماعي:

رسم الإسلام منهجا تطبيقيا لتثبيت الأمن الفردي والاجتماعي يمكن إجمالاه

في الآتي:

أ- تربية أفراد الأسرة على معاني العقيدة الوسطية: تعتبر العقيدة وما تتضمنه من المفاهيم المبينة لحقيقة الخالق سبحانه وتعالى والمخلوق والكون... عاملاً أساسياً في حصول التوازن في الشخصية والتركيب النفسية للفرد قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِنْ قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِيَّةً وَمَا كَانَ لِرَسُولٍ أَنْ يَأْتِيَ بِآيَةٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ لِكُلِّ أَجَلٍ كِتَابٌ﴾⁽²⁷⁾، أي تسكن وتستأنس بتوحيده⁽²⁸⁾ ومعرفته سبحانه، فالقلب المطمئن أو بعبارة أخرى النفس المطمئنة نفس هادئة ذات فاعلية إيجابية مع قضايا الأسرة فالمجتمع والدولة، تتفاعل معها وتساهم في تحقيق أهدافها ومن أبرزها تحقيق الأمن بكل أنواعه، لأن الغلو، والكفر، والشرك، والنفاق عناصر سلبية على التوازن النفسي فالكفر والنفاق مثلاً يشعر صاحبهما بازدواجية في نفسه الظاهرة والباطنة قال تعالى مبيناً هذه الحالة بوصفه المنافقين بقوله: ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ اتَّخَذُوا أَيْمَانَهُمْ جُنَّةً فَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّهُمْ سَاءَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا فَطُبِعَ عَلَى قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لَا يَفْقَهُونَ﴾⁽²⁹⁾ فهو لا يتفاعل مع قضايا الآخرين من أفراد الأسرة أو المجتمع بإيجابية لأنه ينطلق في تقدير الأشياء والمصالح بفكر مضطرب متردد⁽³⁰⁾ يراعي فيه مصلحته الشخصية التي يقدرها ويجعلها مقابل المصلحة العامة أو المصلحة الشرعية ولهذا جاء التعجب في القرآن من فعله لتعطيل عقله والسير وراء عاطفته⁽³¹⁾ قال تعالى: ﴿أَفَرَأَيْتَ مَنْ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ وَأَضَلَّهُ اللَّهُ عَلَى عِلْمٍ وَخَتَمَ عَلَى سَمْعِهِ وَقَلْبِهِ وَجَعَلَ عَلَى بَصَرِهِ غِشَاوَةً فَمَنْ يَهْدِيهِ مِنْ بَعْدِ اللَّهِ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ﴾⁽³²⁾.

ولعل في تشبيه القرآن لحياة الكفار النفسية بأنها شبيهة ببيت العنكبوت لما في

ذلك من دلالة على ضعف البناء الداخلي وعدم صموده أمام العوامل المؤثرة فيه، فشابه المنافق في اضطراب داخله وسيطرة الأوهام والغرور عليه⁽³³⁾ وكذا اضطراب حجته وغياب تحكيمه لعقله، مما قد يترتب على ذلك ممارسات قولية أو فعلية يساهم فيها بحكم ضعف إيمانه بالإخلاق بالأمن الفردي والاجتماعي، قال تعالى: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ أَوْلِيَاءَ كَمَثَلِ الْعَنْكَبُوتِ اتَّخَذَتْ بَيْتًا وَإِنَّ أَوْهَنَ الْبُيُوتِ لَبَيْتُ الْعَنْكَبُوتِ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ﴾⁽³⁴⁾ وما مخاطبة النبي ﷺ الأنصار في بيعة العقبة بقوله: «...بأيعوني عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا...»⁽³⁵⁾ إلا دليلاً على إن تثبيت هذا العقيدة الوسطية الصحيحة في نفس من بايعه منهم يترتب عنه تثبيتها في باقي أنواع التصرفات التي ستصدر عن كل واحد منهم مستقبلاً ومن يعلمونهم من أزواج وأبناء وأقارب، ولعل أبرزها الحفاظ على الأمن الذي لخصته وثيقة المدينة بعد الهجرة النبوية.

والتي جاء في مضمونها: «...وَأَنَّهُ مَنْ خَرَجَ آمِنٌ وَمَنْ قَعَدَ آمِنٌ بِالْمَدِينَةِ إِلَّا مَنْ ظَلَمَ وَاتَّمَّ. وَإِنَّ اللَّهَ جَارٌ لِمَنْ بَرَّ وَاتَّقَى وَمُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ»³⁶

وجاء في حديث آخر بيان أهمية التوازن العقدي ببيان عظم مفسدة الكفر في جواب عن استفسار أحدهم عن أعظم الذنوب؟ فكان جواب النبي الكريم ﷺ: «أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ؟ قَالَ: أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدًّا وَهُوَ خَلَقَكَ!»⁽³⁷⁾ لأن الكافر خائن لعهد مع الله! وإذا كان الأمر كذلك فحياتته وانتهاكه للأمن مع غيره أشد!

وإن تحصيل الأمن العقدي لا يتحقق إلا بتوفير أسباب التعلم بإيجاد مؤسسات علمية تنفق عليها الدولة وأفراد المجتمع المدني ومراقبة مناهجها وبرامجها حتى يتحقق مقاصد التعليم والتعلم بتصحيح عقائد الناس والدعوة إلى الاعتدال في كل شيء



. ولقد رغب النبي ﷺ في الصدقة الجارية، فكان نظام الوقف الإسلامي الحامي للعقيدة والأخلاق والهوية واستقرار الأسرة والمجتمع ببناء المدارس والمساجد ووقف المكتبات...

ويمكن دور الأسرة في هذه المرحلة بأن يتوجه الوالدان إلى ترسيخ معاني العقيدة الصحيحة الوسطية في نفس أفرادها بتعليمهم وتحفيظهم أسماء الله الحسنى وبيان دلالاتها بما بينه المحققون من أهل العلم. فتكون وظيفة الأسرة أن تتدرج في تعليم أبنائها أن أول مراحل الإحصاء هو الحفظ وفق الهيئة المشروعة، عملاً، ففيه قوله صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ لِلَّهِ تِسْعَةً وَتِسْعُونَ اسْماً مائةً إِلَّا وَاحِداً مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ»⁽³⁸⁾ لتعويد لسان الفرد على ترديد ما تعبد الله تعالى بها، لتنتقل إلى مرحلة أعلى بتفهم معانيها، لتنتهي بتوضيح ما هو مطلوب من الفرد داخل الأسرة كمكلف في الحال أو المستقبل بأن تتجلى هذه الأسماء في أعمال الإنسان، فيتعبد الله تعالى باسمه الرحمان مثلاً بقوله سبحانه الرحمان، سبحانه الرحمان مستحضراً أنه مطالب شرعاً برحمة المخلوقات جميعاً وهكذا عندما يتعلق الأمر باسمه تعالى العدل فإنه يستحضر أيضاً أنه مطالب بإقامة العدل في نفسه ثم تجاه أسرته وأقاربه ومن ثم أفراد مجتمعه... وهكذا كلما ذكرنا صفة عليّة الله سبحانه إلا وبين الوالد لأفراد أسرته مقتضياتها في حياتنا اليومية.

ب- إشباع الحاجات المادية والمعنوية لأفراد الأسرة: نبه الإسلام على أهمية إشباع الحاجات العقدية والمادية لدى أفراد الأسرة لما فيه من أسباب تكوين الشخصية المتوازنة للفرد ليتفاعل بجدية مع قضايا أسرته فمجتمعه، فوطنه، فأتمته ولعل من أبرز

هذه الحاجات إشباع حقيقة التوكل على الله ومعرفته في الشدة والرخاء والاستعانة به سبحانه وتعالى حتى لا ينشأ الفرد على الشرك وسوء الظن بالله ونظراً لأهمية هذا الأمر في تكوين الشخصية السوية والمستقيمة جاء تعليم النبي ﷺ لابن عباس رضي الله عنهما إذ جاء عنه قوله: «كُنْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا فَقَالَ: يَا غُلَامُ إِنِّي أَعَلَّمْتُكَ كَلِمَاتٍ أَحْفَظُ اللَّهُ يَحْفَظُكَ أَحْفَظُ اللَّهُ تَجِدُهُ مُجَاهِدًا إِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلِ اللَّهَ وَإِذَا اسْتَعَنْتَ فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ وَاعْلَمْ أَنَّ الْأُمَّةَ لَوِ اجْتَمَعَتْ عَلَى أَنْ يَنْفَعُوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَنْفَعُوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ لَكَ وَلَوْ اجْتَمَعُوا عَلَى أَنْ يَضُرُّوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَضُرُّوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَيْكَ رُفِعَتْ الْأَقْلَامُ وَجَفَّتِ الصُّحُفُ» (39).

كما إنه من عوامل تثبيت الأمن الفردي والاجتماعي إشباع جانب عاطفة الرحمة بين أفراد الأسرة اقتداء بفعل النبي ﷺ كما جاء في حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: (قَبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ وَعِنْدَهُ الْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ التَّمِيمِيُّ جَالِسًا فَقَالَ الْأَقْرَعُ: إِنَّ لِي عَشْرَةَ مِنْ الْوَلَدِ مَا قَبَلْتُ مِنْهُمْ أَحَدًا فَنَظَرَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ: مَنْ لَا يَرْحَمُ لَا يُرْحَمُ) (40)، فالقبلة التي لم يعر لها هذا الصحابي بالاً في حياته بين النبي صلى الله عليه وسلم بفعله أن لها أثراً بليغاً في تكوين الاستقرار النفسي للطفل وفي تكوين شخصيته مما يساعده على نمو طبيعي ليساهم في بناء أمته والحفاظ على أمنها مستقبلاً.

وتظهر بعض الدراسات الميدانية غياب هذه المعاملة النفسية المتوازنة داخل الأسرة في بعض المجتمعات العربية، ففي الجزائر العاصمة مثلاً "يواجهون العنف وسوء المعاملة داخل الأسرة وفي المدرسة والشارع، وفي أغلبها ذات طابع جسدي بنسبة 50%



ونفسي بنسبة 25 %⁽⁴¹⁾.

كما جاء في السنة ما يدعم هذا التوازن النفسي من ذلك تربيته على العبادات واحترام خصوصيته كتخصيص مكان لنومه؛ يستشعر منه تقدير أفراد الأسرة له كعضو فيها له حقوق ممثلة في تخصيص مكان للنوم يستقل به عن غيره كما جاء في حديث عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرِ وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ»⁽⁴²⁾، فالتفرقة في المضاجع علامة على بداية البلوغ ومقدماته كما في الحديث معنى آخر، وهو رعاية الشق النفسي له؛ لأنه مقبل على مرحلة مختلفة عن سابقتها يحتاج فيها إلى عناية أكثر ليرشد سليماً ومتجاوزاً مع قضايا أمته.

ومن الوسائل المدعمة لتثبيت الأمن على المستوى الفردي والاجتماعي تربية الأبناء على معاني الصيام ومقاصده وطرق التصرف مع الآخرين حين يحاولون إدخال الفساد على هذه العبادة بتعليمهم ما يسمى العمل بالرد الفعلي السلبي نحو المضايقات أو التحرشات اللفظية أو الفعلية ذ من خلال استحضار مقاصد الصيام من تدريب النفس على الصبر ليس فقط على شهوتي البطن والفرج وإنما تتعدى إلى العلاقات الإنسانية بحفظ اللسان واليد عن الأفعال المشينة وهذا عملاً بما قرره النبي صلى الله عليه وسلم عليه ويلم كسلوك ظاهره سلبي غير أنه ايجابي من حيث نتائجه ومقاصده فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الصَّيَّامُ جُنَّةٌ فَلَا يَرْفُثُ وَلَا يَجْهَلُ وَإِنْ أَمْرٌ قَاتَلَهُ أَوْ شَاتَمَهُ فَلْيَقُلْ إِنِّي صَائِمٌ مَرَّتَيْنِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ؛ يَتْرُكُ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَشَهْوَتَهُ مِنْ أَجْلِي، الصَّيَّامُ

لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ وَالْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا»⁽⁴³⁾.

كما من أسباب إشباع الحاجات النفسية للشخصية المتوازنة ملاطفة أفراد الأسرة اقتداءً بفعله ﷺ كما جاء في حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: «إِنْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لِيُخَالِطَنَا حَتَّى يَقُولَ لِأَخٍ لِي صَغِيرٍ: يَا أَبَا عَمِيرٍ مَا فَعَلَ الثَّغِيرُ»⁽⁴⁴⁾.

ومن الملاطفة المؤثرة في تكوين الشخصية المعتدلة تحسيس أفراد الأسرة بانتمائهم النسبي للأسرة كما كان فعل رسول الله ﷺ مع خادمه أنس إذ جاء عنه قوله: «قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَا بُنَيَّ»⁽⁴⁵⁾ فالمناداة بلفظ البنوة يترك أثره الإيجابي في نفس الغريب عن الأسرة كما كان شأن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فما بالك بمن هو فرد منها؟

ومن وسائل إشباع الحاجات الأساسية لدى أفراد الأسرة، توفير أسباب المعيشة من طعام وشراب دون إقتار وإسراف أو ظلم في توفير هذه الأسباب؛ لما يترتب عن ذلك من حصول حقد ومشاحنات بينهم مستقبلاً؛ حيث قد يكون الفرد مستقبلاً معرضاً للخلل في علاقاته مع أفراد أسرته، وقد يتعدى إلى باقي أفراد المجتمع، ومن هنا كان منع النبي ﷺ لعطية والد النعمان لابنه النعمان إذ جاء عنه أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ أَبَاهُ أَتَى بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي نَحَلْتُ ابْنِي هَذَا غُلَامًا كَانَ لِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَكَلَّ وَلَدَكَ نَحَلْتَهُ مِثْلَ هَذَا فَقَالَ: لَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: فَارْجِعْهُ»⁽⁴⁶⁾ إذ كثيراً ما يكون

المال سبباً في حدوث عدم الأمن، ومنه تدهور الحياة الفردية والاجتماعية ومن أسباب إشباع الحاجات النفسية للفرد داخل الأسرة المحافظة على حسن تربية ورعاية البنات وعدم التفرقة بينهم وبين الذكور إلا في حدود المسؤولية المنوطة بكل واحد منهم مستقبلاً لا على أساس الجنس، وبهذا جاءت السنة المطهرة أمراً



برعايتهن وجعلت ذلك سببا من أسباب الطاعة التي تدخل صاحبها للجنة «فَعَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَتْ امْرَأَةً مَعَهَا ابْنَتَانِ لَهَا تَسْأَلُ فَلَمْ تَجِدْ عِنْدِي شَيْئًا غَيْرَ تَمْرَةٍ فَأَعْطَيْتُهَا إِيَّاهَا فَقَسَمَتْهَا بَيْنَ ابْنَتَيْهَا وَلَمْ تَأْكُلْ مِنْهَا ثُمَّ قَامَتْ فَخَرَجَتْ، فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْنَا فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ: مَنْ ابْتَلِيَ مِنْ هَذِهِ الْبَنَاتِ بِشَيْءٍ كُنَّ لَهُ سِتْرًا مِنَ النَّارِ»⁽⁴⁷⁾ فالحديث دل بظاهره على معنى الإعالة، والتي لا تستقيم من دون تربية وتهذيب للأخلاق العامة والخاصة، والمنتھية بتوفير الأسباب الملائمة لحسن التنشئة الموصلة إلى الاستقرار النفسي والشخصية السوية المؤثرة بإيجابية في قضايا المجتمع وأمنه.

ولم يكتف الإسلام بإشباع الحاجات المادية والمعنوية للأبناء النسيين؛ بل تعدى لغيرهم من أفراد المجتمع بالدعوة إلى كفالة الأيتام تكملة لمعنى التربية الأمنية من جوانبها المتعددة بتوفير أسباب الاستقرار النفسي لليتيم كما جاء «عَنْ سَهْلٍ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: وَأَنَا وَكَافِلُ الْيَتِيمِ فِي الْجَنَّةِ هَكَذَا وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَى وَفَرَجَ بَيْنَهُمَا شَيْئًا»⁽⁴⁸⁾، فلقد جعل النبي ﷺ رعاية اليتيم وسيلة لمصلحة مرافقته في الجنة تعظيما لمعنى الرعاية النفسية والمادية لتربية هذا اليتيم؛ لينسجم مع مجموع المجتمع وأهدافه الدينية والمدنية لأن تربية الأولاد والاهتمام بشؤونهم أمر مستلزم لمعنى الأبوة والأمومة بخلاف اليتيم فإنه يحتاج إلى عناية ودافعية يحركها الدين في نفس الإنسان؛ ليتنافس فيها عموم أفراد المجتمع. وإن في غياب هذه الرعاية والمراقبة الأسرية تولد عنه مثلا تورط بعض القصر في الاعتداءات الإجرامية، ومثاله توقيف 100 طفل قاتل خلال ثلاث سنوات الأخيرة بالجزائر حسب إحصائيات الدرك الوطني الجزائري

كما بلغت عدد المعتدى عليهم منهم بالقتل في سنة 2008م حوالي 27 ضحية⁽⁴⁹⁾. ومن العوامل المساعدة على تنمية الشخصية في نفس أفراد الأسرة؛ والتي تعتبر وسيلة لحفظ الأمن الفردي والاجتماعي؛ تربية أفرادها على أن علاقاتهم قائمة على مبدأ مراعاة المسؤولية كل بحسب مركزه فيها؛ ليكبروا على ذلك فيحفظوا للعائلة تماسكها من خلال المحافظة على مصلحة صلة الرحم؛ ليتعدى هذا الحرص لمجموع أفراد المجتمع بسهرهم على المحافظة على نظامه واستقراره، وهذا عملاً بظاهر حديث ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يقول: « سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ الْإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا وَمَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا وَالْخَادِمُ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ قَالَ وَحَسِبْتُ أَنْ قَدْ قَالَ وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي مَالِ أَبِيهِ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ »⁽⁵⁰⁾.

ومن الوسائل المحافظة على استقرار نفسية الفرد داخل الأسرة، تربيته على ممارسة النشاط الرياضي المتوازن لتفريغ طاقته في أمر مشروع وحماية له ولصحته من خلال تسجيله في أحد المراكز الجوارية الرياضية المحافظة على الآداب والأخلاق تنمية لقدراته وشحذا لها ليكون عضوا سليما في تنمية مواهبه ومن ثم التفاعل مع قضايا مجتمعه. وإن في غياب هذه المؤسسات الاجتماعية الخدمية الترفيهية يتولد عنه فراغ في أغلب الأحيان يستغله هذا الفرد في أمور ممنوعة ودليل ذلك إن "نصف عدد المتورطين في قضايا بيع واستهلاك المخدرات بطلون"⁽⁵¹⁾، إذ تقدر نسبة المواطنين الجزائريين الممارسين للنشاط الرياضي 01 من 20 مواطنا بينما تصل في أوروبا إلى 01 من 30

مواطنین (52)

ج- تربية أفراد الأسرة على نشر لغة السلم: نبه الإسلام الفرد أو المجتمع إلى أهمية تعويد لسانه على مفردات مفادها الأمن لأن تكرار الكلام باللسان يضطبع به القلب من كثرة المجانسة بين الكلمة ودلالاتها، ولهذا جعل النبي الكريم ﷺ إفشاء السلام وتنظيمه بيان سلام القليل على الكثير والصغير على الكبير والراكب على الماشي والماشي على القاعد والسلام عند دخول البيت وإن لم يكن فيه أحد وسيلة لمصلحة المحبة التي نهايتها انتشار الأمن بين الناس فقال «أَوَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى شَيْءٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ؟ أَفَسُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ» (53).

وجاء تطبيق الصحابة للإفشاء فكان بعضهم كأنس بن مالك رضي الله عنه يقرأ السلام على الصبية إذا مر عليهم ويقول: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَفْعَلُهُ» (54) على الرغم من أنهم لا يدركون حقيقته غير إن في ذلك تدريباً لأسماعهم وألسنتهم وتمكيناً لقلوبهم من معنى الأمن ومقاصده إذ يمثلون مستقبل الأمة.

وما نهى النبي ﷺ عن اتهام الناس ونعتهم بالكفر كما جاء في قصة مالك بن الدخشن وقصة تغيبه عن حضور الصلاة مع النبي ﷺ واتهام بعضهم له بالنفاق فقال لهم رسول الله ﷺ: «... لَا تَقُلْ ذَلِكَ أَلَا تَرَاهُ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ...» (55) ونهيه ﷺ عن قولهم: هلك الناس! بقوله: «إِذَا سَمِعْتُمْ رَجُلًا يَقُولُ هَلَكَ النَّاسُ؛ فَهُوَ أَهْلُكُمْ، يَقُولُ: إِنَّهُ هَالِكٌ» (56) فالتعبير بهلاك الأمة يزرع الاضطراب والأمن بين أفراد المجتمع ويشوش عليهم استقرارهم النفسي والاجتماعي، ويعرقل حركة المصلحين، وإمكانية الوصول إلى حلول ممكنة... فهذه العبارة وغيرها من العبارات ليست إلا بيانا منه عليه

السلام وتنبيهها على أثر الكلمة في تحقيق الأمن وتثبيته بين أفراد المجتمع. ويتحدد دور الأسرة وهي الوعاء الذي يتلقى فيه الفرد تربيته وينشئ فيها أول علاقاته الإنسانية، فواجب الوالدين تنبيهه على أهمية تعويد اللسان على لغة السلام حتى يصطبغ سلوكه بذلك ويحب الخير والاستقرار لنفسه وأفراد عائلته فالمجتمع فالدولة فالمجتمع الإنساني، عملا بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾⁽⁵⁷⁾ فأول مراحل التعارف تبادل السلام بين الطرفين حتى يستشعر كل منهما بالأمن على كلياته الخمس.

د- ترسيخ الأمن العلمي لدى أفراد الأسرة: نهت الشريعة إلى أهمية العلم والتعلم لحصول الأمن على كل المستويات، لأن الجهل يؤدي إلى سوء تقدير المصالح الخاصة والعامة ويدفع الناس إلى المنازعات والتعصب الممقوت وما ترغيب النبي المصطفى صلى الله عليه وآله وسلم فيه وتحريك باعث البقاء ببقاء تداول العلم إلا مظهر من مظاهر أهميته في تحقيق الأمن وتثبيته في المجتمع بمعرفة مصالحه ووسائله التي يحققها العلم والتعلم ولقد جاء الحديث الشريف «إِذَا مَاتَ ابْنُ آدَمَ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ... وَعِلْمٌ يَنْتَفَعُ بِهِ...»⁽⁵⁸⁾.

كما دعا الإسلام إلى تأسيس المرجعية العلمية لما في ذلك من حفظ المجتمع من الفتنة برجوعه إلى العلماء للإصلاح بينهم وفض الخلافات وتحقيق الأمن ولقد جاء مضمون ذلك في القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوْ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ



وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٥٩﴾ .
وما جاء في قوله عليه السلام : «إِنَّ مَثَلَ الْعُلَمَاءِ فِي الْأَرْضِ كَمَثَلِ النُّجُومِ فِي السَّمَاءِ يُهْتَدَى بِهَا فِي ظُلُمَاتِ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ، فَإِذَا انْطَمَسَتِ النُّجُومُ أَوْشَكَ أَنْ تَضِلَّ الْهَدَاةُ»⁽⁶⁰⁾ . إلا دليلا على دور تأسيس المرجعية العلمية في استقرار المجتمع وحصول الأمن فيه .

وإن دور الأسرة بالغ الأهمية في تأسيس هذه المرجعية العلمية ببيان أهمية العلم وفضله وكذا أهمية توقير العلماء واحترام اجتهاداتهم وإن لم نأخذ بهذه الفتوى من هذا العالم أو ذاك حتى لا ينشأ الأبناء على تحقيرهم وتسفيههم لأقوال أهل العلم والطعن فيهم بما اكتسبوه عادة وتربية من أوليائهم .

هـ- تربية أفراد الأسرة على معاني الأمن الصحي : دعت الشريعة الفرد إلى الاهتمام بالأمن الصحي على مستوى الفرد والمجتمع وما اشترط الطهارة لصحة العبادات مثلا إلا مظهرا من مظاهر أثر العناية الصحية بتوفير الأمن الصحي وما تشريع الحجز الصحي لمنع انتشار الأوبئة والأمراض المتنقلة نحو نهي النبي ﷺ عن الدخول أو الخروج من الأرض التي فيها الطاعون (البواء) والذي تضمنه قوله : «إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بَارِضٍ ؛ فَلَا تَقْدَمُوا عَلَيْهَا، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا؛ فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ»⁽⁶¹⁾ إلا مظهرا من مظاهر تحقيق الأمن الصحي .

وما أمره ﷺ أفراد المجتمع بطلب العلاج بالطرق المباحة ومنعه التداوي بالحرام أو استعمال طرق الكهانة والشرك للعلاج إلا وسيلة لمصلحة حفظ الأمن الصحي للفرد والمجتمع نحو قوله ﷺ « لَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ الدَّاءَ وَالِدَوَاءَ وَجَعَلَ لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءً، فَتَدَاوَوْا وَلَا

تَدَاوَوْا بِحَرَامٍ»⁽⁶²⁾ إلا دليلاً على أهمية تربية الناس على توفير أسباب الأمن الصحي لما في ذلك من استقرار للمجتمع وتحقيق لمصالحه.

وإن للأسرة دوراً مهماً في تربية أفرادها على الأمن الصحي ببيان ضرر المسكرات والمخدرات وآثارها في الحال والاستقبال شرعاً وطباً، فكثيراً ما ظهر العنف والتطرف بسبب الإهمال الأسري للأبناء فاستغلوا بطريقة أو بأخرى لخدمة أفكار هدامة خربوا بها البلاد وانتهكوا الحرمات... فكثيراً ما استغل بعض الناس حاجة هذا الفرد أو ذاك أو قلة وعيه وعلمه، فاستخدمته في العمل على القضاء على الاستقرار الاجتماعي باسم الدين أو بالتأويلات الفاسدة لمعاني الشريعة ومقاصدها. وقد يستغل بعض العصابات الحاجة الإنسانية لبعض أفراد المجتمع في بعض المجتمعات الهشة في علاقاتها الأسرية، فيستغلون بعض أفرادها في الترويج للمخدرات، مما يساهم في القضاء على الأمن الفردي والاجتماعي، ولقد أحصت هيئة الأمم المتحدة حوالي 30000 جريمة قتل سنوياً في العالم مرتبطة بالمخدرات وحرب العصابات⁽⁶³⁾.

وبيان أسباب الأضرار على مبدأ القناعة: دعت الشريعة الإسلامية الأسرة إلى تعويد أفرادها على تعويد أنفسهم على مبدأ القناعة خاصة في أمور المعيشة وأن ينظروا إلى الأمور نظرة تحقق معنى الإيمان بالقضاء والقدر مع الأخذ بالأسباب والتوكل على الله سبحانه، إذ عدم القناعة يؤدي إلى الطمع بما في أيدي الناس، فترتكب الجرائم وتنتهك الحرمات والأعراض ولهذا دعا النبي الكريم الفرد إلى أن يلتفت إلى ما في يده وينظر إلى حاله ثم يقابله بحال الآخرين حتى يرضى بقسمته فجاء قوله عليه السلام: «مَنْ أَصْبَحَ مِنْكُمْ آمِنًا فِي سِرِّهِ، مُعَافًى فِي جَسَدِهِ عِنْدَهُ قُوَّةٌ يَوْمِهِ؛ فَكَأَنَّمَا حِيزَتْ لَهُ الدُّنْيَا»⁽⁶⁴⁾.



كما أن من مهمة الأسرة بيان عاقبة عدم شكر النعم ومنها نعمة الأمن بكل أنواعه ويمكن للوالدين أن يضربا المثال من الواقع المعيش أو من خلال اختيار أمثلة من القصص القرآني كقصة مملكة سبأ

وبيان أسباب اندثار حضارتهم لعدم تقديرهم نعمة الأمن على الأنفس والطعام والأموال⁽⁶⁵⁾ وطغيان الترف عليهم، فكان الهلاك وزوال مدنياتهم قال تعالى:

﴿وَجَعَلْنَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْقُرَى الَّتِي بَارَكْنَا فِيهَا قُرًى ظَاهِرَةً وَقَدَّرْنَا فِيهَا السَّيْرَ سِيرُوا فِيهَا لِيَالٍ وَأَيَّامًا آمِنِينَ فَقَالُوا رَبَّنَا بَاعِدْ بَيْنَ أَسْفَارِنَا وَظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ فَجَعَلْنَاهُمْ أَحَادِيثَ وَمَزَّقْنَاهُمْ كُلَّ مُمَزَّقٍ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّكُلِّ صَبَّارٍ شَكُورٍ﴾⁽⁶⁶⁾.

مع بيان أن تحقيق معنى القناعة لا يكون إلا بتوفير أسباب الأمن الغذائي، لشحذ همهم نحو توفير أسباب الحياة الكريمة لهم ولغيرهم من أفراد المجتمع الإنساني؛ إذ قلة الموارد الغذائية تحجب الناس عن التفكير السليم وتدعوهم إلى طلبه بالفوضى والاعتداء على الأعراض والأنفس لبروز غريزة البقاء في نفس كل طالب طعام وما ترغب النبي ﷺ بتوفير أسباب الأمن الغذائي بقوله: «... وَأَطْعَمُوا الْجَائِعَ...»⁽⁶⁷⁾ إلا مظهرها من مظاهر أهمية توفير هذا العنصر الحيوي في حياة الإنسان. كما يمكن للأسرة أن تؤكد كلامها باستعادة النبي ﷺ من الفقر في دائه: «... وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْفَقْرِ...»⁽⁶⁸⁾ لتثبيت هذا الأمر في نفس كل فرد من أفراد الأسرة فالمجتمع لما يترتب عن فقدانه من مفسدة على أفراد المجتمع.

ومن المنهج التربوي في تثبيت معنى القناعة الموصلة للأمن الغذائي وما يترتب عنه من أمن سؤال: كليات الخمس داخل الأسرة الاستشهاد بسورة قريش -وهي مثال

عن مجتمع من المجتمعات عبر تاريخ الإنسانية - وتذكير الله عز وجل لهم ومنه لباقي المجتمعات الإنسانية بهذه النعمة مثلة في توفير أسباب الأمن بتوفير أمن الطريق من خلال المعاهدات التي أبرمتها قريش مع الحواضر المدنية في زمانها والأمن على المعيشة بروج الأسواق القرشية بالسلع الاستهلاكية عموماً والغذائية خصوصاً⁽⁶⁹⁾ ولآثارها السلبية إذا انعدمت قال تعالى: ﴿لَا يَلَا فِ قُرَيْشٍ إِيْلَافِهِمْ رِحْلَةَ الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَأَمَّنَّهُمْ مِنْ خَوْفٍ﴾⁽⁷⁰⁾.

وكذا قوله تعالى توكيدا لنعمة الأمن وآثارها على المجتمع القرشي: ﴿وَقَالُوا إِن نَّتَّبِعِ الْهُدَى مَعَكَ نُخْطِفُ مِنْ أََرْضِنَا أَوْ لَمْ نُمَكِّنْ لَهُمْ حَرَمًا آمِنًا يُجَبِّى إِلَيْهِ ثَمَرَاتُ كُلِّ شَيْءٍ رِزْقًا مِنْ لَدُنَّا وَلَكِنْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ وَكَمْ أَهْلَكْنَا مِنْ قَرْيَةٍ بَطَرَتْ مَعِيشَتَهَا فَتِلْكَ مَسَاكِينُهُمْ لَمْ تَسْكُنْ مِنْ بَعْدِهِمْ إِلَّا قَلِيلًا وَكُنَّا نَحْنُ الْوَارِثِينَ﴾⁽⁷¹⁾.

ومن المنهج التربوي أيضا الاستشهاد بتصرفات النبي ﷺ وتوجيهاته القادر من أفراد المجتمع على التكسب بالسعي على رزقه ورزق عياله وبيان مقاصد توجيه النبي (الحاكم) ﷺ للطاقة البشرية الاجتماعية وتفعيلها بشكل إيجابي يخدم مجموع المجتمع لتحقيق الأمن الغذائي في قوله: «الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى»⁽⁷²⁾.

وكذا توجيهه عليه السلام لطالب الصدقة وتعريفه بقدرته على التكسب فوجهه بأن اشترى له قدوما أو بعارة أخرى وفر له آلة أو وسيلة التكسب وأمره بالعمل ، ووجهه في تنمية ماله (درهميه) وقال له : «اشْتَرِ بِأَحَدِهِمَا طَعَامًا فَاَنْبِذْهُ إِلَى أَهْلِكَ ، وَاشْتَرِ بِالْآخَرِ قَدُومًا فَاتِنِي بِهِ؛ فَاتَاهُ بِهِ فَشَدَّ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَعْوَادًا بِيَدِهِ ثُمَّ قَالَ لَهُ: اذْهَبْ فَاحْتَطَبْ وَبِعْ وَلَا أَرِيْنَكَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا. فَذَهَبَ الرَّجُلُ يَحْتَطِبُ وَيَبِيعُ



فَجَاءَ وَقَدْ أَصَابَ عَشْرَةَ دَرَاهِمَ فَاشْتَرَى بِبَعْضِهَا ثَوْبًا وَبِبَعْضِهَا طَعَامًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَذَا خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ تَحِيطَ الْمَسْأَلَةَ نُكْتَةً فِي وَجْهِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ...» (73).

وإن الهدف من هذه التوجيهات من الأسرة لأفرادها بيان ما في البطالة من عواقب سلبية على الأمن الفردي والاجتماعي إذ تفيد بعض الدراسات الحديثة إن البقاء دون عمل يؤثر في توازن الشخصية مما يتولد عنه خللا في العلاقات الأسرية والاجتماعية (74).

كما يمكن للأسرة أن تغرس معنى الأمن ببيان أهمية تأمين الماء كثروة، وضرب مثال عن ذلك بوقف بئر رومة من عثمان بن عثمان (75) ﷺ لأن في فقدان هذه الثروة فقداناً للأمن، فكم من فتنة وحرب قامت من أجل الماء وكم من وطن انجلى عنه أهله بسبب قلته! ولهذا جاء الحديث منبهاً على توفير هذه الحاجة الضرورية في جوابه ﷺ عن سؤال: «..أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: سَقْيُ الْمَاءِ!» (76). فتغرس الأسرة في أفرادها معنى المشاركة فيها وتنميتها والاقتصاد فيها والمحافظة على هذه النعمة التي لا نقدر ثمنها إلا بفقدانها.

ز- تربية أفراد الأسرة على مبدأ احترام الحرمات: إن من وظائف الأسرة أن تلقن أبنائها منظومة القيم الواجب احترامها والمحافظة عليها من خلال بيان ما تقرر في السنة مثلاً من دعوات للنبي ﷺ بأهمية مراعاة الفرد والمجتمع لمبدأ صيانة الحرمات لما في ذلك من أثر على استقرار الأمن فجاء قوله في حجة الوداع:

«... فَإِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ...» (77) لأن في تربية أفراد الأسرة على عدم التعدي على الأنفس والأعراض والأموال وربط ذلك بأصول

عقيدتهم رادع لهم من الإقدام عليه مما يحقق لهم استقراراً وأمناً. ولا يتحقق ذلك إلا بتعليمهم أهمية توفير أسباب المنافسة الشريفة لتداول المال وبالذعوة إلى تحقيق الأسباب المادية لتحقيق الرضا في المعاملات المالية لنقل الملكية بين الطرفين عملاً بظاهر قوله ﷺ: "...الْمُتَبَايِعِينَ بِالْخِيَارِ حَتَّى يَتَفَرَّقَا..." (78)

وأما تحقيق الأمن في الأعراض فيكون بتعليمهم أهمية ضبط الزواج واحترام حدوده وأركانها وشروطه وموانعه وتذكيرهم بقوله عليه السلام: «أَعْلِنُوا النِّكَاحَ» (79) وقوله عليه الصلاة والسلام: «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ...» (80) وتحديد الصيغة عند التعاقد.. نحو قوله: «زَوَّجْنَاكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ» (81) وبيان أثر ذلك في تنظيم العلاقات الأسرية والاجتماعية وما ينتج عنها من وسائل مثبتة للعلاقات الأسرية وأحكامها من جهة ولأهمية استقرار الأسرة على استقرار المجتمع وتحقيق أمنه من جهة ثانية.

ح- تربية أفراد الأسرة على قبول الرأي الآخر (الحوار الهادف):

تلعب الأسرة دوراً مهماً في تنشئة أفرادها على قبول الرأي الآخر، (مبدأ الحوار الهادف) باحترام خصوصيته والتعايش معه في أمن وسلام، ومن هنا يكون دور الأسرة تنبيه عناصرها قبول فكرة الاختلاف على كل المستويات، وأن يتعود كل فرد منها على أن يمهّل نفسه وغيره الفرصة ليفهمه، وأن يبتعد عن الأحكام المسبقة، وتعميم الحكم دون قيام دليل، واجتناب المشاحنة، وأن يحسن الاستماع لأن في حسن الاستماع بداية الحوار الجاد والهادف داخل الأسرة ثم مع المسلم، فالآخر، وأن يقوم الحوار على تقبل فكرة الاختلاف في الصلاح، والمال، وفي التفكير، والشكل واللون والأذواق... وغير ذلك من الأمور عملاً بقاعدة الإنصاف في إقامة الحجة (82) الظاهرة من قوله تعالى:



﴿قُلْ مَنْ يَرْزُقُكُمْ مِنَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ قُلِ اللَّهُ وَإِنَّا أَوْ إِيَّاكُمْ لَعَلَىٰ هُدًى أَوْ فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ﴾⁽⁸³⁾ وتعليمهم أن الشريعة تعتبر الإنسان مسؤولاً عن تصرفاته الاختيارية وأما ما لا يدخل في هذه الدائرة فلا يعاتب عليه الإنسان عملاً بظاهر قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾⁽⁸⁴⁾.

كما تهتم الأسرة بالبيان لأفرادها أن الشريعة وإن دعت الإنسان إلى تقبل معنى الاختلاف كأمر محتمل الوقوع وقيدته بأحكام تضمن عدم التعدي وأمرت بإقامة العدل في نفس الإنسان وسلوكه وفي إحقاقه بالشهادة، واعتبرته أمراً دينياً عملاً بظاهر قوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاَنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾⁽⁸⁵⁾ وجاء الحديث: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّىٰ يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ»⁽⁸⁶⁾. وأن تعلم أفرادها أن من أعظم ما يحبه الإنسان لنفسه أن يأخذ حقه ولا ينتقص منه شيئاً! فإن كان الأمر كذلك؛ فيجب تحقيقه للغير بقدر ما نحب تحقيقه لأنفسنا، وبذلك يتحقق معنى العدل ومنه الأمن.

ومن مسؤولية الأسرة أيضاً تدريب أفرادها على تحقيق الأمن على حرية المعتقد وبيانها أن الشارع الحكيم أرسل الرسل وأقام على الناس الحجة وأمرهم ببيان أن أمر العقيدة أو الإيمان طريقه الاستدلال والتمكين والنظر والاختيار لا الإكراه والجبر⁽⁸⁷⁾، فيكون الشخص مسلماً بظاهرة عدوا في باطنه وما في ذلك من الإخلال بالأمن على كل مستوياته! وعملاً بظاهر قوله تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ

فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لَا انْفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٨٨﴾

ط - تربية أفراد الأسرة على قبول فكرة الصلح : اعتبرت الشريعة المنازعات داخل المجتمع ؛ بل داخل البيت الواحد أمرا محتمل الوقوع ولهذا دعت إلى إصلاح الأسرة عند بداية وقوع الخلافات الزوجية قال : ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا﴾^(٨٩) وكذا خارجها بالإصلاح بين عموم الناس : ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلَحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾^(٩٠) ، بل يتعداه إلى المجتمع الإنساني ﴿جَنَحُوا لِلسَّلَامِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾^(٩١) فالآية الكريمة عبرت بما هو واقع من إمكانية حدوث المنازعات وهو محتمل بين الناس ولم تنفخه، وإنما نبهت إلى مشروعية المصالحة والسلام^(٩٢) لما فيه من مصالح تحافظ على استقرار الأمن وحفظ النفس والأعراض والأموال وعملا بظاهر الحديث الشريف : «الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا حرم حلالا أو أحل حراما»^(٩٣) . وإن وظيفة الأسرة تربية أفرادها على قيمة الصلح ومقاصده برفع الخصومات بين أفراد الأسرة الواحدة وإحقاق العدل بين المتخاصمين، وتربيتهم على أن الصلح ليس قاصرا على الأسرة الواحدة أو المجتمع الواحد ؛ وإنما يتعدى إلى عموم المجتمع الإنساني ، إن وجدت أسبابه كفعل النبي ﷺ مع قريش بالحديبية^(٩٤) لمدة عشر سنوات^(٩٥) ؛ لما في توقيف الحرب من مصالح استتباب الأمن، وانتشار السلم، وهما وسيلتان لمصلحة الوصول إلى عقول الناس وتبليغهم أصول الدعوة الإسلامية ومعالمها ومقاصدها في حياة الإنسان



وعملاً بظاهر قوله تعالى والمتضمن حقيقة أن السلم والصلح بحق أصل مشروع في الإسلام⁽⁹⁶⁾ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً وَلَا تَتَّبِعُوا خُطَوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ﴾⁽⁹⁷⁾ والتركيز على البيان لأفراد الأسرة ما جاء في القرآن الكريم من أثر الخوف والهلع واللامن من اضطراب نفسي واجتماعي والتنبيه على أن لهم دوراً في توفير متطلبات الأمن وآثاره النفسية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية والثقافية⁽⁹⁸⁾، وهذا عملاً بقوله تعالى: ﴿جَاءُوكُم مِّنْ فَوْقِكُمْ وَمِنْ أَسْفَلَ مِنكُمْ وَإِذْ زَاغَتِ الْأَبْصَارُ وَبَلَغَتِ الْقُلُوبُ الْحَنَاجِرَ وَتَظُنُّونَ بِاللَّهِ الظُّنُونَا هُنَالِكَ ابْتُلِيَ الْمُؤْمِنُونَ وَزُلْزِلُوا زِلْزَالًا شَدِيدًا﴾⁽⁹⁹⁾

وإن هذا الإجراء النظري يدعمه آخر تطبيقياً باهتمام المجتمع المدني والدولة على المستوى التشريعي بثمين قيمة الصلح من جهة وكذا قيام الدولة بتوفير أسباب تحقيق الصلح بالتراضي والعدل وعدم الإضرار بالأطراف المتنازعة⁽¹⁰⁰⁾ كمؤسسات القضاء عملاً بظاهر قوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾⁽¹⁰¹⁾ إذ مسؤولية الإصلاح وفض المنازعات مخولة للدولة حفاظاً على سلامة وأمن مواطنيها بما تمتلكه من وسائل وقدرات مادية وبشرية ترفع بها الخلاف بين الأطراف المتنازعة.

ك- تربية الأبناء على مبدأ المصارحة: إن من وظيفة الأسرة أن تدرب أبنائها على مبدأ المصارحة بين الأبناء والأولياء لعلاج الظواهر السلبية الطارئة في حياة هذا الفرد من أفرادها قبل فوات الأوان والمراد بالمصارحة هنا تعويدهم على الصدق في

القول والفعل، ومنه إذا ما صدر من هذا الابن سلوك ما؛ فإنه يحدث به والده أو أمه لمعالجة الأمر قبل فوات الأوان، وحتى يكبر بدوره على هذه القيمة الأخلاقية ليغرسها بدوره في أبنائه مستقبلاً. ولعل في قصة النبي الكريم ﷺ مع الصبي كما جاء «عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِقَدَحٍ فَشَرِبَ مِنْهُ وَعَنْ يَمِينِهِ غُلَامٌ أَصْغَرُ الْقَوْمِ وَالْأَشْيَاخُ عَنْ يَسَارِهِ، فَقَالَ: يَا غُلَامُ أَتَأْذُنُ لِي أَنْ أُعْطِيَهُ الْأَشْيَاخَ؟ قَالَ: مَا كُنْتُ لِأَوْثَرِ بَفْضَلِي مِنْكَ أَحَدًا يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ» (102).

فالحديث دل على تربية الأبناء على مبدأ المصارحة في المطالبة بالحقوق، إذ النبي ﷺ بفعله هذا يحرك في ضمير الأمة ممثلة في مجموع الأشياخ الذين كانوا معه في هذه الجلسة على احترام حقوق الغير، وكذا فيه تربية الناشئة على المصارحة في المطالبة بالحقوق مع مراعاة الأخلاق.

ل- تربية الأبناء على قيم الانتماء الاجتماعي: إن الإنسان يُولد ضمن المجتمع ويكبر فيه ويحقق مقاصد الخالق بتفاعله مع أفراد، ولا يتحقق ذلك إلا بتربيته على منظومة القيم الإسلامية الخادمة لمعنى الانتماء الاجتماعي، كتفعيل منظومة التقدير الاجتماعي المتبادل بين جيل الشباب وجيل من هم أكبر منهم سناً؛ عملاً بحديث عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَرْحَمْ صَغِيرَنَا وَيَعْرِفْ شَرَفَ كَبِيرِنَا» (103)، فدل الحديث على دعوة أفراد المجتمع على ترسيخ قاعدة أخلاقية كلية تتضمن سلامة استمرار توريث منظومة القيم الأخلاقية بين الأجيال المتعاقبة للبناء على ما مضى واستشراف المستقبل، فالدعوة بالاحترام المتبادل بين الطرفين لرفع شبهة أو دعوى الشباب عدم صلاحية أفكار وتصورات الجيل



السابق دون تمييز من جهة، ودعوى عدم قدرة جيل الشباب التفاعل مع منظومة القيم السائدة من جهة ثانية. وإن هذا الاحترام للجيل يبدأ من داخل الأسرة بتفعيل هذه القيمة الأخلاقية الإسلامية ليشعر أفرادها بانتمائهم الأسري ثم الاجتماعي لينتقل إلى مستوى أعلى يمثل في الانتماء إلى الأمة الواحدة.

ومن وسائل تثبيت الانتماء الاجتماعي لدى أفراد الأسرة تحريك باعث النوايا الطيبة، أي تفعيل الانسجام والتوافق الاجتماعي بتربية الأبناء وتدريبهم على قاعدة: أن الحكم على تصرفات الأسرة ومنه المجتمع يكون بظواهر الأحوال وأن نستصحب عدم التهمة ولا نحكم إلا بتوفير جميع بيانات الاتهام؛ لأن التهمة لمجرد الشك تزرع التفرقة والشقاق داخل الأسرة ومنه المجتمع فالأمة، عملاً بما جاء عن أبي هريرة قال: « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ، وَلَا تَحَسُّوْا وَلَا تَحَسُّوْا، وَلَا تَبَاغُضُوا، وَلَا تَدَابُرُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا »⁽¹⁰⁴⁾، فالظن وسيلة للتهمة دون دليل مما يدفع صاحبه إلى التحسس والتجسس بغير حق، فيتولد عن ذلك التباغض والتدابير ونهايته تحقيق مفسدة شرعية ممثلة في انتفاء معاني الأخوة التي أمر بها الله تعالى .

ومن الوسائل المثبتة لمعنى الانتماء الاجتماعي أن نغرس في نفوس الأبناء قيمة أخلاقية ممثلة في إظهارهم الاهتمام بعضهم ببعض ومن ثم بباقي أفراد المجتمع عند التواصل معهم كعدم صرف الوجه عن المتحدث وطلاقة وغير ذلك من التصرفات الإيجابية المتعارف عليها والتي تغرس روح الانتماء الاجتماعي، وتغرس المودة بين أفراد الأسرة والمجتمع، وهذا عملاً بسنته ﷺ كما جاء في الآثار عنه فعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ

قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا اسْتَقْبَلَهُ الرَّجُلُ فَصَافَحَهُ لَا يَنْزِعُ يَدَهُ مِنْ يَدِهِ حَتَّى يَكُونَ الرَّجُلُ يَنْزِعُ وَلَا يَصْرِفُ وَجْهَهُ عَنْ وَجْهِهِ حَتَّى يَكُونَ الرَّجُلُ هُوَ الَّذِي يَصْرِفُهُ وَلَمْ يُرْ مُقَدِّمًا رُكْبَتَيْهِ بَيْنَ يَدَيْ جَلِيسٍ لَهُ» (105).

وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا يَحْقِرَنَّ أَحَدُكُمْ شَيْئًا مِنَ الْمَعْرُوفِ وَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَلْقَ أَخَاهُ بِوَجْهِ طَلِيقٍ» (106).

ومن الوسائل المثبتة لمعنى الانتماء تربية أفراد الأسرة على قاعدة التفاعل مع قضايا الآخرين ومحاولة نفعهم بالطرق الممكنة دون إفراط أو تفريط بتربيتهم على مبدأ التعاون على حل مشاكل بعضهم بعضاً؛ ليتدربوا بذلك على التعاون الاجتماعي والتفاعل مع قضايا مجتمعهم وأمتهم بطرق سليمة متوازنة عملاً بظاهر الحديث عَنْ جَابِرٍ قَالَ: «كَانَ لِي خَالَ يَرْقِي مِنَ الْعَقَرِ فَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ الرُّقَى قَالَ: فَاتَّاهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ نَهَيْتَ عَنْ الرُّقَى وَأَنَا أَرْقِي مِنَ الْعَقَرِ فَقَالَ: مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَنْفَعَ أَخَاهُ فَلْيَفْعَلْ» (107).

فتحقيق معنى النفع بدايته نفع أفراد الأسرة بعضهم لبعض، ثم تنقل هذه القيمة بحكم الانتماء الاجتماعي إلى عموم المجتمع.

ويعد تفعيل صلاة الجماعة بين أفراد الأسرة فالمجتمع من أهم القيم الأخلاقية المساهمة في بناء وتثبيت الانتماء الاجتماعي، ومنه المحافظة على أمن وممتلكات الآخرين؛ لما فيها من تدريب على النظام والسمع والطاعة وتقديم المصالح العليا أو الكبرى على غيرها درجة، وتقديم المصالح الاجتماعية على الفردية، والانقياد للنظام العام، فالإقامة لصلاة الجماعة تهيئة للمصلين أو لبعض أفراد المجتمع الحاضر بالمسجد



أو المصلى أو بالبيت لمعنى الاستجابة والتجهيز لتحقيق المقاصد الضرورية في حياة الأفراد، وتسوية الصفوف وسيلة لتكملة هذه الجهوزية، ومتابعة أفعال الإمام تنمية لمعنى الانضباط عند تأدية هذه المصالح الواجبة وغيرها، وختم الصلاة بالسلام بعد سلام الإمام فيه من الدلالة على الاجتماع على فعل كل ما هو خير وعدم شق عصا الطاعة. وإن هذه المصالح الكبرى يمكن تحقيقها وتدريب الأبناء عليها بتعويدهم المحافظة على صلاة الجماعة كما جاء عن أنس بن مالك « أَنَّ جَدَّتَهُ مُلَيْكَةَ دَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَطَعَامَ صَنَعَتْهُ لَهُ، فَأَكَلَ مِنْهُ ثُمَّ، قَالَ: قُومُوا فَلَأُصَلِّ لَكُمْ .

قَالَ أَنَسُ ﷺ: فَقُمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا قَدْ اسْوَدَّ مِنْ طُولِ مَا لُبِسَ، فَنَضَحْتُهُ بِمَاءٍ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَصَفَفْتُ وَالْيَتِيمَ وَرَاءَهُ وَالْعَجُوزَ مِنْ وَرَائِنَا، فَصَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ انْصَرَفَ » (108).

ومن الوسائل المثبتة للانتماء الاجتماعي تفعيل مساهمات المجتمع المدني ممثلاً بالجمعيات المختلفة النشاطات، للقيام بدورها كشريك اجتماعي للأسرة في حماية أبنائها وتعزيز القيم الدينية والاجتماعية والوطنية، مع توفير الإمكانات المادية والبشرية المؤهلة لذلك وإلا فسوف تكون عامل إعاقة لا تنمية ومثاله تقدر عدد الجمعيات على مستوى الجزائر حوالي 1200 جمعية نشيطة في مجال الطفولة والشباب، 500 في العاصمة، تعاني معظمها من مشكلات عديدة تعد نقاط ضعفها، أهمها: قلة الإمكانات المادية والبشرية ومحدودية التجربة وعدم التنسيق فيما بينها، وضعف الأداء والتنظيم الإداري (109).

وأختم كلامي على مبدأ تفعيل الانتماء الاجتماعي بذكر حسن تربية الأبناء

على حسن التصرف مع أفراد الجماعة أو المجتمع الذي ينتمون إليه في أبسط الأشياء وأعظمها؛ بتربيتهم على التفرقة بين معنى الحق الشخصي وحق الآخرين؛ ولو في أبسط التعاملات الاجتماعية، كما جاء عن «عُمَرُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: كُنْتُ فِي حَجَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَكَانَتْ يَدِي تَطِيشُ فِي الصَّخْفَةِ فَقَالَ لِي: يَا غُلَامُ سَمَّ اللَّهُ، وَكُلْ بِيَمِينِكَ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ»⁽¹¹⁰⁾، فدل الحديث الشريف على أن مقاسمة الناس ومشاركتهم في طعامهم أمر مباح، ينمي روح الإخاء بينهم، وأن حقهم في إشباع حاجتهم منه بقدر ما هو متوفر حق مشروع دون إسراف؛ غير أن الأكل من جهتهم وترك الجهة المقابلة للأكل تعدي عليهم.

ومنه فالمحافظة على آداب الطعام كما جاء في الحديث يحفظ للأكل سمعته الاجتماعية وللمشترك معهم في الطعام حقهم منه.

والنتيجة من ذلك كله دعوة نبوية لأفراد الأسرة والمجتمع إلى تربية أبنائهم على أخذ حقهم مع المحافظة على حقوق الآخرين؛ لما يترتب عنه من تحقيق العدل ومنه يتعزز الانتماء الاجتماعي ومنه الأمن الفردي والاجتماعي بكل أنواعه.

الخاتمة:

إن تحقيق الأمن الفردي والاجتماعي لا يمكن ورحمة. ذالم يرب الفرد والجماعة على معاني الأمن ومقاصده ووسائله ولا يتحقق في الواقع إلا بتوفير مؤسسات علمية



وقضائية وحقوقية من المجتمع المدني والدولة تحافظ عليه وتفعله في واقع الناس ويتحقق ذلك إجمالاً بتحقيق الوسائل التالية:

- تعميم مقاصد الزواج بين أفراد المجتمع وبيان علاقة الزوج بزوجه ثم بأفراد أسرته.
- العمل على فض المنازعات داخل الأسرة.
- ترسيخ معاني الأسرة وما تتطلبه من تعاون ورحمة .
- ترسيخ مبدأ الحوار والسلام داخل الأسرة وخارجها.
- ترسيخ معاني العقيدة الوسطية ودلالاتها في نفس أفراد الأسر لانحراف ل.
- على التحصين العلمي لأفراد الأسرة.
- قيام المؤسسات القضائية الاجتماعية المدنية والقضائية بتتبع تبعات الطلاق كالخضانة والنفقة حماية للمحضون من الانحراف .
- تفعيل النشاطات الفكرية والرياضية الجوارية (في المسجد ، المدرسة ، الحي السكني، الحدائق العامة...) المختلفة لتنمية الطاقات الذهنية والبدنية لدى الشباب.

فهرس المصادر والمراجع العربية

- 01- تفسير التحرير والتنوير، ابن عاشور، مكتبة ابن تيمية (د ت ط).
- 02- الجامع الصحيح، الترمذي، دار الكتب العلمية، بيروت، (د.ت.ط).
- 03- الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، تحقيق عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط 1423/05 هـ - 2003 م.
- 04- السنن الكبرى للنسائي، تحقيق د/عبد الغفار سليمان البنداري و سيد كسرو بن حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1411/01 هـ - 1991 م.
- 05- سنن أبي داود، المكتبة العصرية، بيروت، (د.ت.ط).
- 06- سنن ابن ماجه، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (د.ت.ط).
- 07- سيرة ابن ماجه، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (د.ت.ط).
- 08- صحيح البخاري، دار القلم، بيروت، ط 1978 م.
- 09- صحيح مسلم، دار المغني ودار ابن حزم، بيروت، ط 1419/01 هـ - 1998 م.
- 10- صحيح «العرب، ماجه، الألباني، إشراف زهير الشاويش، تعليق وفهرست الشاويش، المكتب الإسلامي، ط 1408/01 هـ - 1988 م.
- 11- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، تحقيق شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 1414/02 هـ - 1993 م.
- 12- ضعيف سنن ابن ماجه، الألباني، تعليق وفهرست الشاويش، المكتب الإسلامي،



ط 01/ 1408 هـ - 1988 م.

13- لسان العرب، ابن منظور، دار صادر بيروت (د ت ط).

14- مجمع الزوائد أحمد، ع الفوائد، الهيثمي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط 03/

1402 هـ - 1982 م.

15- مسند الإمام أحمد، المكتب الإسلامي، ط 1985 م.

18- مقاصد الشريعة، محمد الطاهر بن عاشور، تحقيق محمد الطاهر الميساوي، دار

النفائس، الأردن، ط 02 / 1421 هـ - 2001 م.

16- الموطأ الإمام مالك، مراجعة فاروق سعد، منشورات دار الآفاق الجديدة، بيروت،

ط 01/ 1979.

المجلات:

17- مجلة الصراط، س 10/ ع 17 / رجب 1429 هـ - جويلية 2008 م.

الجرائد:

18- الجريدة المسائية، المغرب، الصادرة يوم الأربعاء 4 فبراير 2009 م، ع 144.

مواقع الإنترنت:

19- www.incb.org

20- www.alfajnews.net

21- www.policemc.gov.bh

22- www.sawtalahrar.net

23- www.elaph.com

www.alfdjr.com -24

www.alfajnews.net -25

مصادر استفيد منها ولم يشر إليها في البحث:

26- موسوعة كتب السنة التسعة، الإصدار الثاني.

27- المكتبة الشاملة، الإصدار الثاني.

28- مصحف المدينة.

الهوامش

1- لسان العرب، ابن منظور: 4/19.

2- المصدر نفسه: 2/19.

3- المصدر نفسه: 13/21.

4- المصدر نفسه: 2/292.

5- المصدر نفسه: 2/19.

6- المصدر نفسه: 1/243.

7- المصدر نفسه: 1/522.

8- المصدر نفسه: 8/58.

9- ظاهرة العنف وعلاقته بالأمن الاجتماعي، أد/ سهير عبد العزيز محمد يوسف،

مجلة الصراط، س 10/ع 17 / رجب 1429 هـ - جويلية 2008 م: 158. وانظر مقال،

الأمن الاجتماعي، www.policemc.gov.bh، يوم 13/02/2009 م ، وفي الساعة



- 13- سا. www.sawt-alaharar.net ، 15/03/2009م وفي الساعة 11 سا.
- 10- النساء: 22.
- 11- الترمذي، كتاب النكاح، باب ما جاء إذا جاءكم من ترضون دينه فروجوه. وابن ماجة، كتاب النكاح، باب الأكفاء. ووسمه الشيخ الباني بأنه: حسن، انظر الجامع الصحيح سنن الترمذي وبذيله أحكام الشيخ الألباني: 3/394.
- 12- البخاري، كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدين. ومسلم، كتاب الرضاع، باب استحباب نكاح ذات الدين.
- 13- انظر موقع www.elaph.com، يوم 15/03/2009م وفي الساعة 11 سا.
- 14- النساء: 35.
- 15- انظر جريدة الفجر، www.alfdjr.com، يوم 15/03/2009م وفي الساعة 11 و30د.
- 16- الذاريات: 56.
- 17- الجامع لأحكام القرآن، القرطبي: 57-56/17.
- 18- جامع الترمذي، كتاب الزواج عن رسول الله، باب ما جاء في فضل التزويج والحث عليه، وقال أبو عيسى: حديث أبي أيوب حسن غريب. وأحمد، باقي مسند الأنصار، باب حديث أبي أيوب الأنصاري.
- 19- صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب من لم يستطع الباءة فليصم. ومسلم، كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنة.
- 20- الروم: 21.

- 21- انظر جريدة صوت الأحرار، www.sawt-alahrar.net، يوم 16/03/2009 وفي الساعة 14 سا.
- 22- مقاصد الشريعة، محمد الطاهر بن عاشور: 431.
- 23- البخاري، كتاب النكاح، باب ما يكره من التبتل والخصاء. ومسلم، كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تآقت نفسه إليه ووجد مؤونة.
- 24- انظر الدراسة الميدانية التي أجراها المعهد الوطني للتحليل في 14 ولاية بالجزائر، جريدة صوت الأحرار، المرجع نفسه.
- 25- الرد: 38.
- 26- انظر جريدة الفجر نيوز ليوم 02/04/2009 م، www.alfajnews.net، في يوم 16/02/2009 م، وفي الساعة 16 سا.
- 27- الرد: 28.
- 28- الجامع لأحكام القرآن، القرطبي: 9/315.
- 29- المنافقون 3-1.
- 30- تفسير التحرير والتنوير، ابن عاشور: 237-234/28.
- 31- الجامع لأحكام القرآن: 16/167.
- 32- الجاثية: 23.
- 33- تفسير التحرير والتنوير: 253-252/20.
- 34- العنكبوت: 41.
- 34- البخاري، كتاب الإيمان، باب علامة الإيمان حب الأنصار. ومسلم، كتاب الحدود،



- باب الحدود كفارات لأهلها.
- 35- سيرة ابن هشام إعداد محمد عفيف الزعبي ومراجعة عبد الحميد الأحذب، دار النفائس، بيروت، ط 03 / 1403 هـ 1981 م: 108.
- 36- البخاري، كتاب تفسير القرآن، باب قوله تعالى فلا تجعلوا لله أندادا وأنتم تعلمون. ومسلم، كتاب الإيمان، باب قبح الذنوب وبيان أعظمها بعده.
- 37- البخاري، كتاب الشروط، باب ما يجوز من الاشتراط. ومسلم، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب في أسماء الله تعالى وفضل من أحصاها.
- 38- الترمذي، كتاب صفة القيامة والرقائق والورع عن رسول الله، باب منه. وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. وأحمد، كتاب ومن مسند بن هاشم، باب بداية مسند عبد الله بن عباس.
- 39- الترمذي، باب ما جاء في صفة أواني الخوض.
- 40- البخاري، كتاب الأدب، باب رحمة الولد وتقيله ومعانقته. ومسلم، كتاب الفضائل، باب رحمة الصبيان والعيال وتواضعه وفضل ذلك.
- 41- دراسة ميدانية للبروفيسور خياطي، سنة 1999 م، انظر جريدة صوت الأحرار، المرجع نفسه.
- 42- الترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء متى يؤمر الصبي بالصلاة. قال أبو عيسى: حديث حسن صحيح. وأحمد، كتاب مسند المكثرين من الصحابة، باب مسند عبد الله بن عمرو بن العاص. والدارمي، كتاب الصلاة، باب متى يؤمر الصبي بالصلاة.
- 43- البخاري، كتاب الصيام، باب فضل الصوم. ومسلم، كتاب الصيام، باب حفظ

اللسان.

- 44- البخاري، كتاب الأدب، باب الانبساط إلى الناس. ومسلم، كتاب الآداب، باب استحباب تحنيك المولود عند ولادته وحمله إلى صالح.
- 45- مسلم، كتاب الآداب، باب جواز قوله لغير ابنه يا بني واستحبابه للملاطفة. والترمذي، كتاب الأدب عن رسول الله، باب ما جاء في يا بني. وأبو داود، كتاب الأدب، باب في الرجل يقول لابن غيره يا بني.
- 46- البخاري، كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب الإشهاد في الهبة. ومسلم، كتاب الهبات، باب كراهية تفضيل بعض الأولاد في الهبة.
- 47- البخاري، كتاب الزكاة، باب اتقوا الله ولو بشق تمر. ومسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب الإحسان إلى البنات.
- 48- البخاري، كتاب الطلاق، باب اللعان. ومسلم، كتاب الزهد والرقائق، باب الإحسان إلى الأرملة والمسكين واليتيم.
- 49- جريدة الشروق اليومية، الخميس 26 فيفري 2009 / الموافق لـ 30 صفر 1430 هـ، العدد 2543: ص 3.
- 50- لبخاري، كتاب الجمعة، باب الجمعة في القرى والمدن. ومسلم، كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر والحث على الرفق.
- 51- جريدة صوت الأحرار، المرجع نفسه.
- 52- المرجع نفسه.
- 53- مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون وأن محبة المؤمنين



من الإيمان وأن إفشاء السلام سبب لحصولها. والترمذي، كتاب الاستئذان والآداب عن رسول الله، باب ما جاء في إفشاء السلام.

54- البخاري، كتاب الاستئذان، باب التسليم على الصبيان. ومسلم، كتاب السلام، باب استحباب السلام على الصبيان.

55- البخاري، كتاب الصلاة، باب المساجد في البيوت. ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب الرخصة في التخلف عن الجماعة بعذر.

56- مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب النهي عن قول هلك الناس. وأحمد، كتاب باقي مسند المكثرين، باب مسند أبي هريرة.

57- مسلم، كتاب الوصية، باب ما يخلف الإنسان من الثواب بعد وفاته. وأبو داود، كتاب الوصايا، باب ما جاء في الصدقة عن الميت.

58- الحجرات: 13.

59- أحمد كتاب باقي مسند المكثرين، باب مسند أنس بن مالك. والحديث انفرد به الإمام أحمد. قال الهيثمي: رواه أحمد وفيه رشدين بن سعد واختلف في الاحتجاج به وأبو حفص صاحب أنس مجهول، والله أعلم. انظر مجمع الزوائد ومنيع الفوائد: 1/121.

60- لنساء: 83.

61- البخاري، كتاب الطب، باب ما يذكر في الطاعون. ومسلم، كتاب السلام، باب الطاعون والطيرة والكهانة ونحوها.

62- مسلم، كتاب الأشربة، باب تحريم التدوي بالخمر. والترمذي، كتاب الطب عن

- رسول الله، باب ما جاء في كراهية التداوي بالمسكر.
- 63- أنظر، المخدرات والجريمة والإرهاب، مقررات المم المتحدة. www.incb.org، يوم 3/11/2008، وفي الساعة: 7.
- 64- الترمذي، كتاب الزهد عن رسول الله، باب في التوكل على الله، قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث مروان بن معاوية. وابن ماجه، كتاب الزهد، باب القناعة.
- 65- تفسير التحرير: 32/174.
- 66- البخاري، كتاب الجهاد، باب فكاك الأسير. وأبو داود، كتاب الجنائز، باب الدعاء للمريض بالشفاء عند العيادة.
- 67- سبأ: 18-19.
- 68- البخاري، كتاب الدعوات، باب التعوذ من المأثم والمغرم.
- 69- تفسير التحرير: 30/561.
- 70- ريش: 4-1.
- 71- البخاري، كتاب الزكاة، باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى. ومسلم، كتاب الزكاة، باب بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى.
- 72- القصص: 57-58.
- 73- أبو داود، كتاب الزكاة، باب ما تجوز فيه المسألة. وابن ماجه، كتاب التجارات، باب بيع المزايدة. ووسمه الشيخ الألباني بالضعف، انظر ضعيف سنن ابن ماجه: 169.
- 74- دراسة ميدانية أجرتها جامعة دريسن بألمانيا، انظر، الجريدة المسائية، المغرب، الصادرة



- يوم الأربعاء 4 فبراير 2009م، ع 144 : 10.
- 75- الترمذي، كتاب المناقب عن رسول الله، باب مناقب عثمان بن عفان، وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه من حديث أبي عبد الرحمان السلمي عن عثمان. والنسائي، كتاب الأحباس، باب وقف المسجد. وأحمد، كتاب مسند العشرة المبشرين بالجنة، باب مسند عثمان بن عفان. ابن ماجه: 2/298.
- 76- ابن ماجه، كتاب الأدب، باب فضل صدقة الماء. ووسمه الشيخ الألباني بالحسن، انظر صحيح سنن ابن ماجه: 2/298.
- 77- البخاري، كتاب المغازي، باب حجة الوداع، ومسلم، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال.
- 78- البخاري، كتاب البيوع، باب إذا اشترى شيئاً فوهب من ساعته قبل أن يتفرقا ولم ينكر البائع على المشتري أو اشترى عبداً فاعتقه. ومسلم، كتاب البيوع، باب الصدق في البيع والبيان.
- 79- الترمذي، كتاب النكاح عن رسول الله، باب ما جاء في إعلان النكاح. وقال أبو عيسى: حديث غريب حسن. وابن ماجه، كتاب النكاح، باب إعلان النكاح. وابن حبان، صحيح ابن حبان، كتاب النكاح: 9/374. وقال محققه: إسناده حسن.
- 80- لبخاري، كتاب البيوع، باب تفسير المشبهات. ومسلم، كتاب الرضاع، باب الولد للفراش وتوقي المشبهات.
- 81- البخاري، كتاب الوكالة، باب وكالة المرأة الإمام في النكاح. ومسلم، كتاب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم من حديد وغير.

- 82- الجامع لأحكام القرآن، المصدر السابق: 16/167.
- 83- سبأ: 24.
- 84- الحجرات: 13.
- 85- المائدة: 08.
- 86- البخاري، كتاب الإيمان، باب من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه. ومسلم، كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من خصال الإيمان أن يحب لأخيه.
- 87- تفسير التحرير: 3/26.
- 88- البقرة: 256.
- 89- النساء: 35.
- 90- الحجرات: 10.
- 91- الأنفال: 61.
- 92- تفسير التحرير: 6/85.
- 93- مسلم، كتاب الجهاد، باب صلح الحديبية في الحديبية. والترمذي باب الأحكام عن رسول الله، باب ما ذكر عن رسول الله في الصلح بين الناس. قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. وابن ماجه، كتاب الأحكام، باب الصلح.
- 94- البخاري، كتاب المغازي، باب عمرة القضاء وذكره عن أنس. ومسلم، كتاب الجهاد والسير، باب صلح الحديبية في الحديبية.
- 95- مختصر سيرة ابن هشام، المرجع السابق: 201.
- 96- تفسير التحرير: 2/218.

- 97-البقرة: 208.
- 98-تفسير التحرير: 281-280/11.
- 99-الأحزاب: 10-11.
- 100-سير التحرير: 242/16.
- 101-الحجرات: 9.
- 102-البخاري، كتاب المساقاة، باب في الشرب. ومسلم، كتاب الأشربة، باب استحباب إدارة الماء واللبن ونحوهما عن يمين المبتدئ.
- 103-الترمذي، كتاب البر والصلة عن رسول الله، باب ما جاء في رحمة الصبيان. وقال أبو عيسى: حديث غريب. وأحمد كتاب مسند بني هاشم، باب بداية مسند عبد الله بن العباس.
- 104-البخاري، كتاب الفرائض، باب تعليم الفرائض. ومسلم كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظن والتجسس والتنافس ونحوها.
- 105-الترمذي، كتاب صفة القيامة والرقائق والورع عن رسول الله، باب منه. قال: هذا حديث غريب. وابن ماجه، كتاب الأدب، باب إكرام الرجل جليسه.
- 106-مسلم، كتاب البر والصلة، والآداب، باب استحباب طلاقه الوجه عند اللقاء. والترمذي، كتاب الأطعمة عن رسول الله، باب ما جاء في إكثار المرققة، وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.
- 107-مسلم، كتاب السلام، باب استحباب الرقية العين والنملة والحمة والنظرة. والبيهقي، السنن الكبرى، باب رقية العقرب: 4/366.

- 108- البخاري، كتاب الصلاة، باب الصلاة على الحصى. والسنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب الرجل يأتى بالرجل ومعهما صبي وامرأة
109- جريدة صوت الأحرار، المرجع السابق.
110- البخاري، كتاب الأطعمة، باب التسمية على الطعام والأكل باليمين. ومسلم، كتاب الأشربة، باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما.

قُرْبُكُمْ بِشَاءَ قَسِيٍّ يَسْأَلُ بِكُمْ بِشَاءَ قَسِيٍّ قُلُوبَ
الَّذِينَ يَلْمِزُوكَ فِي دِينِهِمْ

بِالْمَعْرِضَةِ بِلَاغٍ فِي الْمَقَالَةِ

بِقَوْلِهِمْ لِيَا أَيْهَا الَّذِينَ آمَنُوا

قُلُوبُكُمْ قَسِيَّةٌ

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا
كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾

آل عمران: الآية 97

بِقَوْلِهِمْ لِيَا أَيْهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ

بِقَوْلِهِمْ لِيَا أَيْهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ